

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة ، والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن المكافآت والأجور والمرتبات التي يتلقاها الموظفون المعموليون علاوة على مرتباتهم الأصلية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والأجور والمكافآت ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شهادت ١٢٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

نظام العاملين المدنيين بالدولة

الباب الأول

في الوظائف والتعيين والترقية

الفصل الأول

في الوظائف

مادة ١ — تضع كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة هيكل تنظيمياً لها يعتمد من الوزير المختص .

مادة ٢ — تضع كل وحدة جدولًا للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن شغلها وترتيبها في إحدى المستويات والفترات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون — كما يجوز إعادة تقييم وظائف كل وحدة، ويعتمد جدول الوظائف والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في المواربة العامة للأجور .

مادة ٣ — يصدر رئيس الجمهورية بأحكام ترتيب وتوسيع وتفصيم الوظائف وإعادة تقييمها ، كما يحدد إجراءات قل العاملين إلى الوظائف الواردة بمجدول توصيف الوظائف وموعد بدء فحاذ أحكام التوصيف . وتقييم عليم .

مادة ٤ — يعتبر عملاً لاتفاق تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ، ويكون التعيين في الوظائف المؤقتة بالنسبة للتعيين بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقه لهذا القانون وتسري أحكامه على :

(أ) العاملين بالجهاز الإداري للدولة ويتكون من وزارات الحكومة وصالحها ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللائحة الخاصة بهم . ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين يتبعون شؤون توظفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

مادة ٢ — في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ — بالوحدة :

(أ) كل وزارة أو مصلحة عامة أو جهاز يكون له موازنة خاصة بالوظائف .

(ب) كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية .

(ج) الهيئة العامة .

٢ — بالسلطة المختصة :

(أ) الوزير المختص .

(ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية .

(ج) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة .

مادة ٣ — يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

والمأن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في شئون العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(٥) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغافها ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بموافقة السلطة المختصة بالتعيين.

(٦) أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الهيئة الطبية المختصة وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعدأخذ رأي الهيئة الطبية.

(٧) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

(٨) أن يكون قد بلغ السن الذي تحدده الأئمة التنفيذية.

مادة ٨ - المؤهلات المدنية الأجنبية التي تتعهد بها المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية يصدر بعادتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً إذا لم تكن لها ظواهر من المؤهلات الوطنية ، قرار من وزير التعليم العالي أو من وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الأزهر حسب الأحوال بناء على مقترن لجنة تشكل لهذا الغرض تتبع فيها وزارة التربية والتعليم والإدارة العامة للبعثات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمعاهد والكليات التي فيها نوع الدوام المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علمياً.

ويكون تعيين المستوى المالي للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعدأخذ رأي لجنة ت تتبع فيها وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الأزهر والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة ٩ - استثناء من حكم المادة (٥) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يتقلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو وحدة أخرى وبنات أجره الأصل الذي كان يتلقاها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة وعلى أن لا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضيق.

مادة ١٠ - يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة في الأحوال المديدة في القانون وفي هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة.

مادة ١١ - يوضع المعيون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتصرور صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيتهم لنقل إلى وظائف أخرى فقلتهم إليها وإن افترضت فصلهم من الخدمة.

ويستثنى من الأحكام المقدمة المعيون بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد الأئمة التنفيذية الوظائف الأخرى التي لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار.

مادة ١٢ - يكون العين في وظائف الإدارة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون العين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

في التعيين

مادة ٥ - تعلن الوحدات عن الوظائف المخالية بها التي يكون العين فيها بقرار من السلطة المختصة . ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها باجتماع وذلك التي تستغل بدون امتحان .

مادة ٦ - يكون العين في الوظائف التي تستغل باجتماع بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب بين الأهل مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساويياً يتم الأكوسا .

وتنقطع حقوق من لم يدرك دور التعيين بغضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

ويجوز العين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيع منها وذلك خلال ستة أشهر حالية لاقتضاء السنة .

ويكون العين في الوظائف التي تستغل بدون امتحان وفقاً للشروط والأوضاع التي تحدها الأئمة التنفيذية .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوظائف التي تخجز للصائمين في الحروب الذين تسع حالتهم بالقيام بأعمالها ، كما يحدد ذلك القرار قواعد شغلها .

ويجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج هؤلاء الصائمين أو واحد من أولادهم وذلك في حالة غيابهم عجزاً تاماً أو وفاتهم .

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متيناً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة .

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتعين بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسية الفلسطينيين .

(٢) أن يكون محدود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المتصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يأتلوا من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للمرأة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة حكم أو بقرار تادي تهانى مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل .

وتكون الترقية إلى الوظائف التي يبدأ بيتها بـ ٨٧٦ جنيه سنويًا وما يعلوها من وظائف بالاختيار ، وبالاًقديمة إلى الوظائف الأخرى ويجوز للائحة التنفيذية تخصيص نسبة مئوية للترقية بالاختيار إلى هذه الوظائف .

ويشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل من بين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنين الأربعين ثم من بين الحاصلين على تقدير جيد مع التقييد بالأًقديمة في ذات مرتبة الكفاية .

وبالنسبة لشاغل الوظائف التي يبدأ بيتها بـ ٨٧٦ جنيه سنويًا وما يعلوها يستهلك في تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بذلك خدمتهم وبما يليه الرؤساء عليهم .

ويشترط في جميع الأحوال لترقية العامل أن يمتاز بخاتم التدريب الذي تبعه له الوحدة التي يعمل بها .

ويع ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة .

مادة ١٦ — لا تجوز ترقية العامل قبل استيفاء المدد المقررة للترقية في الجدول المرافق ويجوز مجلس الوزراء تحديد مدد أخرى للترقية من فئة إلى أخرى أو من مستوى إلى آخر .

كلا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية في وظائف الوحدات المنشآة حديثاً أو كان نقل العامل بسبب تقل وظيفته أو لم يكن من بين عمال الوحدة المنقول إليها العامل من يستوف الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة .

ويستثنى من ذلك الوظائف التي يكون العين فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ — تصدر الترقية بقرار من السلطة المختصة بالعين ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويمنع العامل بداية الفتقة الوظيفية المرق إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وتشتغل علاوة الترقية من أول النهار التالي لصدور القرار .

وتعتبر الأُقديمة في كل فئة من الفئات التي يتضمنها المستوى الواحد من تاريخ العين فيها ، فإذا اشتبه قرار العين على أكثر من عامل في فئة وظيفية واحدة اعتبرت الأُقديمة كالتالي :

(أ) إذا كان العين متضمناً ترقية اعتبار الأُقديمة على أساس الأُقديمة في الفتقة الوظيفية السابقة .

(ب) إذا كان العين لأول مرة اعتبار الأُقديمة بين العين على أساس المؤهل ثم الأُقديمة في التخرج فإن تساويها تقدم الأكبر سناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز فيها تحرير أُقديمة اعتبارية في الفتقة .

مادة ١٣ — مع عدم الإخلال بنص المادة (٩) يمعن العامل عند العين أول مربوط الفتقة الوظيفية التي بين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

وإشتباه من حكم الفقرة السابقة ، إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس فئة أعلى احتفظ بأجره السابق الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة لهذا كان يزيد على بداية ربط الفتقة المعين عليها بشرط ألا يتجاوز نهاية ربطها وأن تكون مدة خدمته متمدة ، ويدرسى هنا الحكم على العاملين السابقين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والعاملين بكلارات خاصة الذين يعاد تعيينهم في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

كما يسرى هذا الحكم على العامل المؤقتين أو المعين بمكافآت شاملة هذه تعيينهم في فئات وظيفية .

مادة ١٤ — يجوز في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية منع العامل أجرًا يزيد على بداية ربط الفتقة الوظيفية المعين عليها وبعثت لا يتجاوز الأجر نهاية ربط الفتقة .

كما يجوز بقرار من السلطة المختصة — وبعد تقديم الوظائف — تعيين العامل الذي تزيد مدة خبرته الزمالة عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن يضاف إلى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الراشدة ملاوة بحد أقصى خمس ملاوات من علاوات الفتقة المعين عليه .

الفصل الثالث

في الترقية

مادة ١٥ — مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرق إليها يمكن شغل الفتقة الوظيفية بطريق الترقية من الفتقة الوظيفية التي تسبتها مباشرة أو بالتعيين أو التغيل .

الفصل الثاني	الفصل الأول
البدلات والحوافز	الملاوات
مادة ٢١ - يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية في الحدود وطبقاً للقواعد المبينة قرین كل منها :	مادة ١٨ - يمنع العامل علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالمفعول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مرتب المستوى وذلك في المعايد الآتية :
(١) بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الأزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفتنة الوظيفية المقرر لها البدل ، ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها في حالة غلوها يستحق لن يقوم بأعباءها طبقاً للأوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل لأضراب .	(١) في أول يناير التالي لانقضاء سنة من :
(٢) بدلات تفضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض لها القائمون عليها إلى خطاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متعينة عن تلك التي تتطلبها سائر الوظائف وعلى الأزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفتنة الوظيفية التي يشغلوا الطابق .	(أ) تاريخ منح الملاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمني ، فيما بعد العاملين الذين يعاد تمثيلهم وكان أجرهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مرتب الفتنة التي أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة ملاوة من علاوات الفتنة في هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة (٢) .
(٣) بدلات إقامة للعاملين ينطوي تطلب ظروف الحياة فيها من هذا البدل أثناء إقامتهم بهذه المناطق .	(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .
(٤) بدلات مهنية للعاملين على مؤهلات مهنية أو بسبب أدائهم مهنة معينة .	(٢) في أول يناير التالي لانقضاء ستين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .
ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم عن ١٠٠٪ من الأجر الأساسي .	مادة ١٩ - يصدر عن العلاوة قرار من السلطة المختصة .
مادة ٢٢ - يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للإنتاج أو الخدمات أو حسب مستويات الأداء .	مادة ٢٠ - يجوز منح العامل علاوة تشجيعية في حدود الامتدادات المخصصة بالميزانية اعتباراً من أول يناير تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بالشروط الآتية :
كما يجوز تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات متازة أو عملاً أو بحوثاً أو اقتراحات جدية تساعده على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء .	(١) أن تكون كفاية العامل قد حدلت بتقدير متاز في العاملين الآخرين ، وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
ويبكون تقرير المكافآت التشجيعية بقرار من السلطة المختصة .	(٢) لا ينتهي العلاوة هذه العلاوة أكثر من مرة كل ستين .
مادة ٢٣ - يستحق العامل أبراً عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها وفقاً للقواعد والأحكام التي تضمنها السلطة المختصة ، وتنص تلك الأحكام الحدود القصوى لسماحه أن يتلقاها العامل من مبالغ في هذه الأحوال .	(٣) لا يزيد عدد العاملين الذين ينتهيون من الملاوة في ستة واحدة على ١٠٪ من عدد عمال كل فئة وظيفية .
مادة ٢٤ - يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .	ولا ينتهي العامل هذه العلاوة من استحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها .
مادة ٢٥ - يسترد العامل الغنائم التي يتكتبهما في سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك في الأحوال وبالشروط التي تتضمنها اللائحة التنفيذية .	ويصدر عن العلاوة قرار من السلطة التي تختص بالتعيين بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين .

الباب الثاني	الباب الثاني
في العلاوات والبدلات والحوافز	في العلاوات والبدلات والحوافز
	الفصل الأول
	الملاوات
مادة ١٨ - يمنع العامل علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالمفعول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مرتب المستوى وذلك في المعايد الآتية :	مادة ١٨ - يمنع العامل علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالمفعول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مرتب المستوى وذلك في المعايد الآتية :
(١) في أول يناير التالي لانقضاء سنة من :	(١) في أول يناير التالي لانقضاء سنة من :
(أ) تاريخ منح الملاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمني ، فيما بعد العاملين الذين يعاد تمثيلهم وكان أجرهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مرتب الفتنة التي أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة ملاوة من علاوات الفتنة في هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة (٢) .	(أ) تاريخ منح الملاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمني ، فيما بعد العاملين الذين يعاد تمثيلهم وكان أجرهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مرتب الفتنة التي أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة ملاوة من علاوات الفتنة في هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة (٢) .
(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .	(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .
(٢) في أول يناير التالي لانقضاء ستين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .	(٢) في أول يناير التالي لانقضاء ستين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .
مادة ١٩ - يصدر عن العلاوة قرار من السلطة المختصة .	مادة ١٩ - يصدر عن العلاوة قرار من السلطة المختصة .
مادة ٢٠ - يجوز منح العامل علاوة تشجيعية في حدود الامتدادات المخصصة بالميزانية اعتباراً من أول يناير تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بالشروط الآتية :	مادة ٢٠ - يجوز منح العامل علاوة تشجيعية في حدود الامتدادات المخصصة بالميزانية اعتباراً من أول يناير تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بالشروط الآتية :
(١) أن تكون كفاية العامل قد حدلت بتقدير متاز في العاملين الآخرين ، وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .	(١) أن تكون كفاية العامل قد حدلت بتقدير متاز في العاملين الآخرين ، وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
(٢) لا ينتهي العلاوة هذه العلاوة أكثر من مرة كل ستين .	(٢) لا ينتهي العلاوة هذه العلاوة من استحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها .
(٣) لا يزيد عدد العاملين الذين ينتهيون من الملاوة في ستة واحدة على ١٠٪ من عدد عمال كل فئة وظيفية .	(٣) لا يزيد عدد العاملين الذين ينتهيون من الملاوة في ستة واحدة على ١٠٪ من عدد عمال كل فئة وظيفية .
ولا ينتهي العامل هذه العلاوة من استحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها .	ويصدر عن العلاوة قرار من السلطة التي تختص بالتعيين بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين .

العامل يتضمن وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من فتها أو يبيق في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حاله في أول وظيفة تخلو من نفس الفتها .

وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكل المميزات الوظيفية التي كان يتضمنها قبل الإعارة .

مادة ٣٢ — يجوز إيقاد العاملين في بثبات ومنع للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجرا بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتحتفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمعج والإجازات الدراسية من العاملين والعجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنسنة أو الإجازة لافتقد عن سنة على أن تخلو عند عودتهم ، وذلك مع عدم الأخلاص بما لوزير الخزانة من سلطة إعفاء أسر المحجنين في الأحوال وطبقا للأوضاع التي يقررها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة البعثة الرسمية والتجميد في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة والترقية بالنسبة إلى المبعوثين من العاملين والمجندين منهم .

أما المبعوثون من الطلبة فلا تخسب لهم من مدة البعثة الرسمية إلا المدة التي تلي التعليم الجامعي أو العالى .

الباب الرابع

في بلدان شتون العاملين والتقارير عنهم

مادة ٣٣ — تنشأ في كل وحدة بلدية أو أكثر لشئون العاملين من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتشكل بقرار من السلطة المختصة ، وتحتسب بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس الوحدة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع المخابط الذي منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه النيابة المسئولة عن شئون العاملين أو من يقوم بهم دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وستنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع مباشرة اللجنة لأداءها .

مادة ٣٤ — تخضع المخابط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنع علاوات العاملين لغاية وظائف المستوى الأول علاوة على ما يرى رئيس الوحدة مرغبه عليهما من شئون .

مادة ٣٥ — ترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتيادها . فإذا لم تتمدها ولم تبد اعتراضها عليها خلال ثلاثة أيام يوم من تاريخها وصولها اعتبرت نافذة . أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبردة لذلك وتبعد ما اعترضت

الباب الثالث

في التقليل والتدب والإعارة والبعثات

مادة ٢٦ — يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تطبق أحكام هذا القانون ، كما يجوز نقله إلى الم هيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والعكس إذا كان التقليل لا يغدو عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان التقليل بناء على طلبه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى فتها أقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٢٧ — استثناء من أحكام المادة (٢٦) يجوز بمعرفة وزير الخزانة نقل العامل من وحدة إلى أخرى وذلك في الحالات الآتية :

(١) إذا لم يكن مستوفياً للمواصفات الوظيفية التي يتضمنها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(٢) إذا كان زائداً من حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، وفي هذه الحالة ثلثى وظيفته من ميزانيتها أو تقل إلى الحدود المقول إليها .

مادة ٢٨ — يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى أو في مؤسسة أو وحدة اقتصادية إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

و تكون مدة الندب سنة قابلة للتتجديد .

مادة ٢٩ — في حالة غياب أحد المعينين يقرر من رئيس الجمهورية يقوم وكيله بأعباء وظيفته فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص ندب غيره للقيام بأعماله بشرط أن يكون من فئة معادلة أو من الفئة الأولى مباشرة .

مادة ٣٠ — يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارة للعمل في الداخل أو الخارج ، وبمدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ويعز ذلك يجوز منه أبداً من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية .

مادة ٣١ — عند إعارة أحد العاملين تبق وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شنطها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة التي تختص بالتعيين إذا زادت مدة الإعارة عن سنة وعند عودة

وتفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتباره . فإذا لم تتمدأ أعادته لجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل . فإذا كان التقرير التالي مباشرة بتنغير ضيف يفصل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

الباب الخامس في الإجازات

مادة ٤٢ — لا يجوز العامل أن يتقطع عن عمله إلا لإجازة متوسطة له في سلود الإجازات المقررة بالمواد التالية .

مادة ٤٣ — للعامل الحق في إجازة بأجر كامل ق أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يحددها قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٤ — يمنع العامل إجازة عارضة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في السنة ونضع السلطة المختصة القواعد المنظمة في هذا الشأن .

مادة ٤٥ — يمنع العامل إجازة سنوية بأجر كامل تقدر على الوجه الآتي :

(١) شهرين لمن بلغ من التسنين من عمره أو من أمعن في الخدمة عشر سنوات متصلة .

(٢) ٢١ يوماً لمن أمعن في الخدمة سنة كاملة .

(٣) ١٥ يوماً في السنة الأولى من خدمة العامل ولا تتعذر إلا بعد ستة شهور من تاريخ استلامه العمل .

ويجوز يقرار من السلطة المختصة زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يتجاوز سبعة أيام للعاملين في محافظات قنا وأسوان والبحر الأحمر وسيناء والوادى الجديد والصحراء الغربية وخارج الجمهورية طبقاً لشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب متطلبات العمل وظروفه . ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويجوزضم مدة الإجازات السنوية إلى بعضها بشرط الاتزدرازية الحال على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

عليه إلى لجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجالاً للبت فيه فإذا انبعى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تأسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ماتراه شائلاً ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٣٦ — يخضع لظام التقارير السنوية جميع العاملين هذا شاغل وظائف الإدارة العليا وشاغل الفتنة التي يبدأ مرتبها بـ ٨٧٦ جنيهاً سنوياً وتقدم هذه التقارير عن كل سنة مالية خلال شهر أكتوبر وتقرب من السنة التالية ، ويكون ذلك على أساس تقديم كفاية العامل بمقدمة ممتاز وجيد ومتوسط ودون ضعيف ، ويكون إعداد هذه التقارير وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٧ — يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إيداه رأيه كتابة على لجنة شئون العاملين ، وللجنة أن تناقش الرؤساء في التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين وما أن تتمدها أو تعدلها بناء على قرار سبب .

مادة ٣٨ — يجب الحصول على تقرير عن مستوى كل عامل معار داخل الجمهورية أو منصب من الجهة الممار أو المتدب إليها إذا طالت مدة الإعارة أو التدب عن ثلاثة شهور .

وبالنسبة للعامل المعين أو المستدعى لل الاحتياط يستهدى في تقرير كفايته برأى الجهة المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٩ — يخطر العامل الذي قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من تاريخ إعلانه به على أن يفصل في التظلم خلال شهر من تاريخ تقادمه ويكون قرارها نهائياً .

ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انتفاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٤٠ — يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متاليان بدرجة دون المتوسط من العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما ترافق وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

مادة ٤١ — العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متاليان بتقدير ضعيف يحال إلى لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات الفئة قررت تقليله إليها بأجره . أما إذا تبين للجنة بعد تحقيقها أنه غير قادر على العمل في أية وظيفة بطريقة صريحة أو رحبت فعله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(٢) للعامل المخالط لمريض بمرض معندي ورى الهيئة الطبية المختصة منه من مزاولة أعمال وظيفته لمدة التي تحددها .

(٤) للعامل الذي يصاب بجروح أو سرطان بسبب نادمة وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه ، على الألا تتجاوز مدة الإجازة التي يمتنع عنها أجرها ستة أشهر ، ومع ذلك يجوز بقرار من السلطة المختصة مد هذه الإجازة مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

ولا يحسب الإجازة في الحالات المتقدمة من الإجازات السنوية أو المرضية .

مادة ٥٠ - كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لل يوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأدية .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الاقطاع من إجازاته السنوية ومتى أجره إذا كان له رخصة منها يسمح بذلك وكان غيابه لم يتجاوز عشرة أيام ، وقدم العامل عذرًا مقبولًا لهذا الغرض .

مادة ٥١ - تتحدد السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تتعذر للعاملين ، وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تحملتها .

باب السادس

واجبات العاملين وتأديبهم

الفصل الأول

في واجبات العاملين

مادة ٥٢ - الوظائف العامة تكليف القائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للصلة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المصدق بها .

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) أن يؤدي العمل المنوط به بقدر دقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته وظيفته . ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٢) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته سلوكاً يتفق والاحترام الواجب .

مادة ٤٦ - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو غير أجر لدى غير سلالي إجازته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التي يتبعها أن تحرمه من أجره من مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء الأدبي .

مادة ٤٧ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل كل ثلاث سنوات قصوى في الخدمة إجازة مرضية تمنع بقرار من الهيئة الطبية المختصة في المحدود الآتية :

(١) ثلاثة شهور منها شهر بأجر كامل والشهرين الآخرين بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار في كل حالة على حدة .

(٢) ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .

والعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا أجر إذا قررت الهيئة الطبية المختصة احتفال شفائه .

ويجوز للسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البره منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الهيئة الطبية المختصة والعامل المقص في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر عما يحصل إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها وعلى العامل المريض أن يخطر الهيئة النائج لها عن مرحلة خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل .

وتتحدد اللائحة التنفيذية الجزاء الذي يوضع على العامل المتأخر .

مادة ٤٨ - يجوز للسلطة المختصة وبناء على طلب العامل منحه إجازة خاصة بدون أجر لفترة التي تحددها في الأحوال الآتية :

(١) للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر خارج لفترة سنة على الأقل ، ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدةبقاء الزوج في الخارج .

(٢) للأسباب التي يدها العامل وتقديرها السلطة المختصة حسب متضيقات العمل .

مادة ٤٩ - تمنع إجازة خاصة بأجر كامل في الحالات الآتية :

(١) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة الخدمة .

(٢) للعاملة في حالة الوضع وتكون لمدة شهر على الألا تمنع لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة الخدمة .

أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إثناءه.

(٧) أن يغنى بأى تصریح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراً على ذلك كتابة من الرئيس المختص.

(٨) أن يغنى الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطيئتها أو بوجوب تعليمات تقتضي بذلك، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

(٩) أن يحفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية أو يتزع حداً الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

(١٠) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والمأمولة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من معاوس سلطاته.

(١١) ومحظوظ على العامل بالذات أو بالواسطة:

(١) أن يسترى عقارات أو مقاولات مما تطمحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

(ب) أن يزاول أى أعمال تجارية ويوجه مصالحه أن يكون له أى مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

(ج) أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها إلا إذا كان متربعاً عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو كان ذلك بتخفيض من الجهة المختصة.

(د) أن يستاجر أراضي أو عقارات بقصد استيلامها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستيلال صلة بعمله.

(هـ) أن يضارب في البورصات.

(و) أن يطبع القمار في الأندية أو المحال العامة.

مادة ٤٥ — نضع اللائحة التنفيذية نظام الرقابة والتفتيش والمساءلة وتقدير الأداء وما تتحقق من أهداف وفقاً لمعايير محددة يخضع لها جميع العاملين.

(٢) أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

(٤) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعول بها.

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

(٥) مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها.

(٦) لا يجوز للعامل أن يؤدى أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من الوزير المختص أو من معاوس سلطاته، ويع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن العاشرين أو المساعدة القضائية إذا كان المسؤول بالوصاية أو القوامة أو القاض أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك.

مادة ٥٣ — محظوظ على العامل:

(١) خالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعول بها.

(٢) خالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية.

(٣) خالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزادات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.

(٤) الإهمال أو التقصير الذي يرتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الشيشن الخاصة لرئاسة الجهاز المركزي للحسابات أو للناس مصالحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصورة مباشرة.

(٥) عدم الرد على ملحوظات الجهاز المركزي للحسابات أو مكتباته بصورة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يحيط العامل اجابة العرض منها الماءلة والتسوييف.

(٦) عدم موافاة الجهاز المركزي للحسابات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق

أما بالنسبة لشاغل وظائف الإدارة العليا والفئة الوظيفية التي يبدأ مرسوبها بمبلغ ٨٧٦ ج فلا توقع عليهم إلا المقربات الآتية :

- (١) النية .
- (٢) اللوم .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع .

- (٤) الاحالة إلى المعاش .

مادة ٥٨ — يكون الاختصاص في توقع المقربات التأدية كما يلى :

(١) لشاغل وظائف الإدارة العليا كل في حدود اختصاصه توقع عقوبة الإنذار أو التلصيم من المرتب لمدة لا تجاوز ٣٠ يوماً في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً .

والوزير أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تسديله وذلك بخفيض العقوبة أو تسديدها وله أيضا إذا أتفى العقوبة أن يجعل العامل إلى المحاكمة التأدية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .

(٢) للوزير أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال توقيع عقوبة الإنذار أو التلصيم من المرتب بحيث لا تزيد مدة التلصيم في السنة الواحدة على ستين يوماً سواء تم توقيعها دفعة واحدة أو على دفعات .

(٣) تختص المحكمة التأدية وحدتها بتوقيع باقي العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

وفي حالة إعارة العامل أو ندبه لقيام بعمل وظيفة تكون السلطة التأدية بالنسبة إلى الحالات التي يرتكبها في هذه إعارة أو ندبها هي الجهة التي أصر إليها أو ندب لأصلها .

مادة ٥٩ — تخزن كل وحدة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات التلصيم المرقمة على العاملين ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملينطبق الشروط والأوضاع التي تحدهما السلطة المختصة .

مادة ٦٠ — للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اتضحت مصلحة التحقيق منه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأدية المختصة للدة التي تحدهما وترتباً على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

الفصل الثاني

في التحقيق مع العاملين ونادبهم

مادة ٥٥ — كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في الأداة التأدية أو يخرج على مقتضى الراجب في أعمال وظيفته أو يظهر ظهور من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ي tact بتأديبها وذلك مع عدم الإخلال بإيقاف الدعوى الجنائية أو الجنائية بعد الاتضاع .

ولا يعنى العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادرنا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولة حل مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدننا إلا عن سلطه الشخصي .

مادة ٥٦ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والتلصيم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاعة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيعه الجزاء .

مادة ٥٧ — الجرائم التأدية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

(١) الإنذار .

(٢) التلصيم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز التلصيم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الأجر شهرياً بعد إخراج الجائز الجزر عليه أو التزال عنه قانوناً .

(٣) تأجيل موعد استحقاق الملاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الحرمان من الملاوة .

(٥) الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(٦) الفصل من الخدمة .

والعقوبات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هي :

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر وقت وقوع المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ٢ أشهر .

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الرج .

ويستفي المبلغ المتصوّص عليه في البند (١) بالنصف من معاش العامل في حدود الرج شهرياً أو المكافأة أو المآل المترتب إن وجد أو بطريق الجزء الإداري .

مادة ٦٥ — لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيها على الإبداع قرارات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

(٣) سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً .

(٤) وفي حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

وتتحسب قرارات التأجيل المشار إليها في المادة السابقة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى متربعة على عقوبة سابقة .

مادة ٦٦ — لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو مرقوف عن العمل في مدة الإعالة أو الوقف وفى هذه الحالة تخجز العامل النصف لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو ورقت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام وجب عند ترقية احتساب أقدميته في الوظيفة المرق إلهاً ويمنع أجرها من التاريخ الذي كانت تم فيه لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

ويغير العامل حالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للحسابات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

مادة ٦٧ — تحيى العقوبات التأديبية التي توقع على العامل باتفاقه القرارات الآتية :

(١) سنة في حالة النفي والتلوم والإذلال والخصم من الأجر عن مدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجب عرض الأمر قوراً على المحكمة التأديبية المختصة لقرار صرف أو عدم صرف الياف من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتعين في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقفت العقوبة ما يتعين في شأن الأجر الموقوف صرفه .

مادة ٦٨ — كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي يوقف بقوية القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي غير جنائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً حكم جنائي نهائياً ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة لقرار ما يتعين في شأن مستولية العامل التأديبية فإذا اتضاع عدم مستوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة ٦٩ — تسقط الدعوى التأديبية بعض سنّة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو تلات سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدعى أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهون فإن اقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد احتجنت ضدّهم إجراءات قاطعة للمرة .

ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٧٠ — تغفى من الرسوم الطعون التي تقام أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية .

مادة ٧١ — لا يتعين ترك العامل لخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في هذه الحالة وقف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الرج بمقدار من المحكمة التأديبية المختصة إلى حين انتهاء المحاكمة ويجوز في الحالات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخدمة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاءها .

وفي حالة إعادته إلى الخدمة طبقاً للأحكام السابقة يحدد أجره ونحوه الوظيفية وأقدميته فيها باقتراض استمراره في عمله مع علم صرف فروق عن الماضي .

الفصل الثاني

فِي إِيمَانِهِ

مادة .٧ — تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- (١) بلغ السن المقررة لترك الخدمة .
 - (٢) عدم الياقة للخدمة صحيحاً .
 - (٣) الاستقالة .

(٤) الفصل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديب .

(٥) فقد الجنية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية.

(٦) الفصل يقرر من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها
القانون الخاص بذلك .

(٧) الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يعاتبها من جرائم منصوص عليها في التوانين الخاصة أو بعقوبة مغيبة للحرية في جريمة خلية بالشرف أو الامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

- (٨) النها، الوظيفة الموقته .
(٩) الوفاة .

مادة ٧١ — تأهيل خدمة العامل ببلوغه سن الستين دون إخلال بالحكم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغ السن المقررة إلا في حالة الضرورة
ويقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ – للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته ونكون الاستقالة مكتوبة .

ولامته خدمة العامل إلا بالغواصات يقبل الاستقالة ، ويجب
البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة
مقدمة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى بقيده
وفي هذه الحالة لامته خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبل الاستقالة
إيجاباته إلى طلبه .

- (٢) ستان في حالة انلضم من الأجر عن مدة تزيد على خمسة أيام .
 - (٣) ثلاث سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو المهرمان منها .
 - (٤) أربع سنوات بالنسبة إلى المقويات الأخرى عدا عقوبة الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار نادبي .

و يتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين إذا ثبت ما
أن سلوك العامل و عمله من ذلك توقيع الخزاء من ضيق وذلك من واسع تقادره
الستورية و ملف خلنته وما يزيد عليه اربعون ساعه .

ويترتب على محو المخازن اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لاستقبال ولا يثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب تبعية له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتلقى بها من ملف خدمة العامل .

الباب السادس

الفصل الأول

الاهمية الى الاستناد

مادة ٦٨ — يجوز إحالة العاصي إلى الاستبعاد لمدة أقصاها ستة أشهر تلقى بالصادر العام.

ويصر ربانى على إسحاق أن الاستبعاد وتحديد مدة قرار من رئيس الجمهورية،
ويستحق النافذ الملاك إلى الاستبعاد أجره الأساس بالكامل لمدة
ثلاثة شهور ونصف، هذا الأمر يلائق المدة.

ويجوز للعامل خلار مدة احالة إلى الاستبداع أن يقوم بأى عمل
لحساب اصحاب أو لدى الغير .

ويعززه طلب إحالته إلى المعاش وفقاً لـ حكم قانون المعاملات المعامل به على أن تحسب مدة الاستداع ضمن المدة المحسوبة في المعاش ويُؤدي عنها احتياطي المعاش وتسوى حالة على أساس ضم المدة الباقية للبالغ من الإحالة إلى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين ، وفي هذه الحالة يعامل معاملة المنصوصان بقرار من رئيس الجمهورية أو بطلب إعلان الرغبة أو الوفر .

مادة ٦٩ - يجوز للسلطة المختصة خلال مدة الاستئناف عادة العامل على العمل في ذات الجهة التي كان يعمل بها أو في أي جهة أخرى .

وفي الأحوال يعود العامل المحال إلى الاستبداع إلى عمله باقتضاء
المدة المحددة للاستبداع ما لم تمه خدمته طبقاً للأوضاع المتصوص
طريق المادتين (٧٠ و٥٨) .

مادة ٧٥ — إذا حكم على عامل بالفصل أو بالإعالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته متيبة من تاريخ وفاته ويستحق العامل الحكم عليه تعريضاً يعادل أجره إلى يرم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالفصل أو بالإعالة إلى المعاش .

باب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٧٦ — تنظم اللائحة التنفيذية الخدمة الصحية والاجتماعية للعاملين وشروطها .

مادة ٧٧ — تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع وساعاته وقتاً لتفصيات المصلحة العامة .

مادة ٧٨ — تكون الاختيارات التي يمتلكها العامل أثناء ناديه وظيفته أو بصفتها ملكاً للدولة في الأحوال الآتية :

- (١) إذا كان الارتفاع نتيجة تجربة رسمية .
- (٢) إذا كان الارتفاع داخل نطاق واجبات الوظيفة .
- (٣) إذا كان الارتفاع صلة بالشفرن العسكرية .

وفي جميع الأحوال يكون العامل الحق في تمويض عاطل يراعى في تقديره تشجيع البحث والارتفاع .

مادة ٧٩ — يمكن حساب المدد المقصوص علىها في هذا القانون بالتقسيم الميلادي .

مادة ٨٠ — إذا توفى العامل وهو بالخدمة تصرف لعائلته ما يعادل أجر شهر كامل لمواجزة ثغفات الجازة بعد أدءى عشرون جنية بذلك مع عدم الأخذ بالحكم الفائز رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة المرافق أو المستخدم أو صاحب المعاش .

مادة ٨١ — تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نمرة رسمية صدور تنظيم تزكيتها لجهات المختصة وتعمليها في الرسمة الإعلانية قرار من السلطة المختصة .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلة العمل مع إخطار العامل بذلك .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الإعالة إلى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ اليقرار قبل قبول الاستقالة أو إن يقضى الميعاد المقصوص عليه في الفقرة الثانية .

مادة ٧٣ — ينتهي العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

(١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متالية ولر كان الانقطاع عقب إجازة مرضية له بها مالم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بغير مبرير وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له وصيده من الإجازات يسمح بذلك وإلا ووجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً بغير الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته متيبة من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) إذا انقطع عن عمله بغير إذن قبله جهة الإدارة أكثر من عشرين يومًا غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته متيبة في هذه الحالة من اليوم الثاني لا تتجاوز هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابةً بعد انقطاعه لمدة تحسن أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

(٣) إذا تتحقق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل متيبة من تاريخ تعيينه بالخدمة في الجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد تحدث هذه إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل أو لانتهائه بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة ٨٤ — يصرف للعامل أجره إلى يرم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالملادة (٧٠) على أنه في حالة الفصل بعد الایادة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو مقرضاً حسب الأحوال لما يدة استقالة إجازاته المرفنة أو إسالتة إلى المعاش بناء على طلبها .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور توقيع قبول الاستقالة أو اتخاذ المدة التي تنتهي الاستقالة بعدها بغيره وفي حالة إنهاء الخدمة بسبب إخلاء الوظيفة، أو بقرار من رئيس الجمودورية يستحق العامل تعريضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

وسع ذلك يجوز للأئمة التنفيذية أن تتناول بالتنظيم أيًا من المجالات التي تحكمها البنود (٣٦٢٦) بدلاً عن أحكام أي منها.

مادة ٨٧ - مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون بمياد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتصل بالطالبة بمحقق المخاصعين له التي تأسّت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على قياده، ولا يجوز بعد هذا المياد تسليل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي.

مادة ٨٨ - يوضع أول تقرير سنوي عن العاملين بعد العمل بأحكام هذا القانون عن الفترة من أول يناير ١٩٧١ حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٢ ويجب تالياً مباشرة للتقرير السابق.

الجدول رقم (١)

المد الأدنى	العلاوة السنوية	الراتب الوظيفية	الراتب الستوى	الربط المال للستوى	المستويات
					الادارة العليا :
ربط ثابت				٢٠٠	ممتازة (وكيل أول)
-	٧٥			١٨٠٠ - ١٤٠٠	عالية (وكيل وزارة)
-	٧٢			١٨٠٠ - ١٢٠٠	مد. عام
١	٦٠	١٤٤٠ - ٨٧٦			
٢	٤٨	١٤٤٠ - ٦٨٤			
٣	٣٦	١٤٤٠ - ٥٤٠			
					المستوى الأول
٢	٢٤	٧٨٠ - ٤٢٠			
٢	١٨	٧٨٠ - ٣٣٠			
٢	١٨	٧٨٠ - ٢٤٠			
					المستوى الثاني
٢	١٢	٣٦٠ - ١٨٠			
٤	٩	٣٦٠ - ١٤٤			
٤	٩	٣٦٠ - ١٠٨			
					المستوى الثالث

مادة ٨٢ - تظم الأئمة التنفيذية أحوال وشروط تعيين العاملين بمقاييس شاملة ويسترد العاملون الحاليون المعينون بتلك المكافآت بوضفهم طبقاً للقواعد والشروط المعين بها إلى أن يتم صدور الأئمة التنفيذية.

مادة ٨٣ - يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأي مسياً فيها تطلب الوستان المأمولة لأحكام هذا القانون المتعلقة بتطبيق أحكامه ولوائحه التنفيذية من طريق إدارة الفتوى المختصة.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

مادة ٨٤ - يقل العاملون المخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى الغاتن الوظيفية الجديدة على نحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق.

مادة ٨٥ - يمنع العاملون الذين يستحقون علاوة دورية في أول مايو سنة ١٩٧٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هذه العلاوة في أول يناير سنة ١٩٧٢ بمنتهي الملاوة المقررة لفنياتهم الوظيفية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويمنع العاملون الذين يستحقون أول علاوة دورية في أول مايو سنة ١٩٧٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه هذه العلاوة في أول يناير سنة ١٩٧٣ بمنتهي الملاوة المقررة لفنياتهم الوظيفية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٨٦ - تجري ترقيات العاملين بالجهاز الإداري للدولة بمراعاة التسميات النوعية والتخصصات الواردة بالمراسلة بشرط قضاء المدد الازمة للترقية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق وإلى أن يبدأ العمل بتنظيم وترتيب الرئائف في الجهاز الإداري للدولة وفقاً لأحكام المادة (٢) براعي عند التعيين والترقية استبعاد ماورد في هذا القانون من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الرئائف أو مبنية عليها.

ويتم التعيين والترقية خلال هذه الفترة بمراعاة الأحكام الآتية :

(١) حكم المادة ١ (بند ثالثاً - ٢) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقنية للعاملين المدنيين بالدولة.

(٢) أحكام المادتين ١٠، ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الترتيبات المعادلة لمرجاتهم الحالية.

(٣) أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥١ لسنة ١٩٧٠ بـإضافة بعض الأحكام إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤.

وفي تطبيق الجدول المتقدم تراعى الأحكام التالية :

(١) يصدر وزير الخزانة بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فرارا بتحديد أوضاع شاغلي الدرجة الثانية عشرة ويسترون في تقاضي مرتباتهم الحالية إلى حين تحديد أوضاعهم .

(٢) ينقل العاملون بهذه مرتباتهم طبقا للأحكام المتقدمة ولو تجاوزت نهاية مربوط الفتنة على أن تستهلك الزيادة بما يستحق لهم من علاوات مستقبلة إذا كانت الزيادة قد ترتب نتيجة ضم البدلات إلى المرتب طبقا للقواعد التي كانت سارية في هذا شأن .

ويكون ترتيب الأقدمية فيما بين العاملين المنقولين في الفتنة الوظيفية والمستوى السادس على أساس أوضاعهم قبل النقل .

(٣) يمنع شاغلو الدرجة الخامسة عشرة الذين نقل أجورهم من بداية وربط المستوى الثالث إلى بداية ربط هذا المستوى ، ولا تؤثر هذه الزيادة على موعد استحقاقهم للعلاوة الدورية التالية .

و يتم تقليم إلى المستوى الثالث بمراتبة أقدمتهم السابقة فيها بقائهم وعلى أن يكونوا تالين لشاغل الدرجة العاشرة .

(٤) ينقل شاغلو الدرجة الممتازة المعينون بأجر قدره ١٩٠٠ جنيه متريا إلى وظيفة وكيل أول ويعنون الأجر المقرر لها ، وأما من يتلقى منهم ١٨٠٠ جنيه متريا فيقل إلى وظيفة وكيل وزارة ويتلقى ذات مرتبه .

(٥) لا يترتب على حصول العامل على الأجر الذي يمنع له بالتطبيق لأحكام هذا القانون الإخلال بالترتيب الراهن للوظائف طبقا للتنظيم الإداري في كل وحدة .

يمنع العامل العلاوة الدورية المحدثة قرين الفتنة الوظيفية التي يشغلها ، فإذا وصل أجره - قبل منتهي العلاوة - إلى بداية ربط كل من الفئات الوظيفية الأهل في ذات المستوى ، منع العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو لم ترقى إلى هذه الفتنة ، كل ذلك بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط المستوى .

الجدول رقم (٢)

المستوى	الفئات الوظيفية وفقا للقانون	الدرجة أو الفتنة الوارد بالجدول الملحظ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
ووظائف الإدارة العليا	وكيل أول (٢٠٠٠-١٩٠٠) وكيل وزارة (١٤٠٠-١٣٠٠) وكيل وزارة (١٢٠٠-١٠٠٠)	جيه الممتازة (١٩٠٠-١٩٠٠) الممتازة ١٨٠٠ وكيل وزارة أولى
	(١٤٤٠-٨٧٦)	ثانية
	(١٤٤٠-٦٨٤)	ثالثة
المستوى الأول	(١٤٤٠-٥٤٠)	رابعة
	(٧٨٠-٤٢٠)	خامسة
	(٧٨٠-٣٣٠)	سادسة
المستوى الثاني	(٧٨٠-٢٤٠)	سابعة
	(٣٦٠-١٨٠)	ثامنة
	(٣٦٠-١٤٤)	تاسعة
المستوى الثالث	(٣٦٠-١٠٨)	عاشرة الحادي عشرة